

نص رقم إ. ض 2007/29

مذكرة عامة عدد 18 / 2007

**الموضوع :** شرح أحكام الفصلين 35 و36 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 حول إرساء نظام جبائي تفاضلي بالنسبة إلى الجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي.

**الملحق :** قائمة الاتفاقيات التي تمنح لتونس حقّ توظيف الضريبة على الجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي

**ملخص**

**إرساء نظام جبائي تفاضلي بالنسبة إلى أصحاب الجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي**

**1) رفّع الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2007 في نسبة الطرح لضبط الدخل الصافي بالنسبة إلى الجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي من 25% إلى 80% وذلك شريطة:**

- تحويلها إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو التصريح بتوريدها،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بما يثبت تحويلها أو توريدها إلى البلاد التونسية.

يطبّق الإجراء على كلّ المقيمين بتونس الذين يتحصّلون على جرايات أو إيرادات عمرية من الخارج بصرف النظر عن جنسيتهم أي بما في ذلك التونسيين.

**2) أعى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2007 أصحاب الإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي من القيام بالخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة لهم بهذا العنوان.**

**3) تطبّق الأحكام الجديدة على الجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي التي تمّ قبضها سنة 2006 والمصرّح بها سنة 2007 والجرايات والإيرادات المقبوضة خلال السنوات الموالية (الفصل 88) .**

تضمّن الفصلان 35 و 36 من قانون المالية لسنة 2007 إجراءات تفاضلية بعنوان الجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي. وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006 بهذا العنوان وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

## I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006

أ. فيما يتعلق بضبط الدخل الصافي بالنسبة للجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي

عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تصنّف الجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي في صنف المداخل الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة على الدخل في إطار الدخل الجملي وذلك ما لم تخضع للضريبة ببلد المصدر.

ويضبط الدخل الصافي للجرايات والإيرادات العمرية المذكورة طبقا لأحكام الفصل 37 من نفس المجلة بعد طرح يساوي 25% من مبلغها الخام.

ب. فيما يتعلق بالخصم من المورد المستوجب على الإيرادات العمرية المتأتية من الخارج

عملا بأحكام الفقرة III من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعيّن على أصحاب الإيرادات العمرية المتأتية من الخارج القيام بالخصم من المورد على المبالغ الراجعة لهم بهذا العنوان ودفعه للخزينة في الآجال المحددة لذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## II. إضافات قانون المالية لسنة 2007

1) الترفيع في نسبة الطرح بالنسبة للجرايات والإيرادات العمرية من 25% إلى 80%

رفع الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2007 في نسبة الطرح لضبط الدخل الصافي بالنسبة إلى الجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي من 25% إلى 80% من المبلغ الخام للجرايات أو للإيرادات العمرية.

وعلى هذا الأساس يضبط الدخل الصافي بعنوان الجرايات والإيرادات العمرية المتأتية من الخارج بعد طرح 80% من مبلغها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح أن يتمّ:

- تحويل الجراية أو الإيراد العمري إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو التصريح بتوريدها،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بما يثبت تحويلها أو توريدها إلى البلاد التونسية.

ويطبّق الطرح المحدّد بـ80% المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2007 على الجرايات والإيرادات العمرية المتأتية من الخارج الخاضعة للضريبة بتونس طبقاً لأحكام القانون العام ولاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي وبصرف النظر عن البلد المتأتية منه والمدفوعة إلى المقيمين بتونس مهما كانت جنسيتهم أي بما في ذلك التونسيين.

ويتضمّن الجدول المصاحب لهذه المذكرة قائمة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبعض البلدان الأخرى التي تمنح لتونس حقّ توظيف الضريبة على الجرايات والإيرادات العمرية المتأتية من الخارج.

### مثال:

لنفترض أنّ متقاعدًا متزوّجًا مقيمًا بتونس يتقاضى جراية تقاعد شهرية من فرنسا تساوي 2500 د.

باعتبار أنّ الجراية المذكورة تخضع طبقاً لأحكام الاتفاقية التونسية الفرنسية لتفادي الازدواج الضريبي للضريبة قصراً بتونس وإذا لم يحقق المعني بالأمر مداخلاً أخرى، تحتسب الضريبة المستوجبة على دخله الجملي كما يلي:

- الدخل السنوي الجملي:  
= 2500 د × 12 = 30.000 د
- طرح بـ80% :  
= 24.000 د
- طرح 150 د بعنوان رئيس العائلة :  
= 150 د
- الدخل الصافي الخاضع للضريبة:  
= 5.850 د
- الضريبة السنوية على الدخل:  
= 652,5 د

## 2) إعفاء أصحاب الإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي من واجب الخصم من المورد

بهدف تيسير القيام بالواجب الجبائي على المطالبين بالضريبة، أعفى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2007 أصحاب الإيرادات العمرية المتأتية من الخارج من القيام بالخصم من المورد على الإيرادات المذكورة حيث يتم إخضاعها للضريبة في إطار التصريح السنوي.

### III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ

تدخل الأحكام الجديدة حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2007 ويطبق تبعا لذلك الطرح المحدد بـ80% على الجرايات والإيرادات التي تم قبضها سنة 2006 والمصرح بها خلال سنة 2007 والجرايات والإيرادات المقبوضة خلال السنوات الموالية.

كما يطبق الإعفاء من القيام بالخصم من المورد بعنوان الإيرادات العمرية على الإيرادات العمرية المقبوضة ابتداء من غرة جانفي 2007.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي